حرم عليه كما مر الان يكون بسيرا كما ياتي فيجوز والاعلام مع جوازه
له وان كثر واحسن النسخ نسخة لتقصد باللام ويليها نسخة
الباء لانها للسببية واقبحها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه
لانها تنتفي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو
قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى
كما هداكم وقوله به اي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا بكثير
مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع او الكراهة فكان الاولى
وصله به لان الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الطيبي نظر حيث
جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده
ولو بالعلو اليسير م ان مثل الشبر عظم الذراع من طوي المرفق الى
مبدا الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتوسط فو وهل يجوز ان كان
مع الامام طابنة لغيرهم تردد ش اي ان ساذكره اولا من عدم الجواز
في قوله لا عكس سواء حمل على الكراهة او على المنع اختلف هل ذلك
مطلقا سواء كان مع الامام طابنة من الماموين او كان وحده وهو
ظاهر المذهب او محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع واما
ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر
الناس اما الوصلي معه طابنة من اشراف الناس فلا يجوز لان ذلك
مما يزيده فخرا وعظمة وهذا اختصر قوله كغيرهم ص ومسمع واقتدا
به او بروية وان بدا ش اي وجازت صلاة مسمع واقتدا به
والافضل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع فانه من
وظايف الامام ويجوز الاقتدا بصوت المسمع واولى صوت
الامام يجوز الاقتدا برؤية الامام او الماموم وان كان المقتدي
في الاربع بدار والامام خارجها جسجد او غيره في غير الجمعة فاشتمل

كلامه

كلامه على اربع مراتب فقوله ومسمع على حذف مضاف
اي وجازت صلاة مسمع كما اشرنا اليه في التقدير بدليل قوله
واقتدا به ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا
عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالكبر
وسمع الله لمن حمده بحرف اسماع الماموين خلافا للشافعية
فافهم فصلوا تفصيلا لا نقول به وفي قوله واقتدا به سابحة
لان الاقتدا انما هو بالامام اي وجاز للمقتدي ان يعتمد في
انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام
اتبعها بشروط الاقتدا وهي ثلاثة نية الاقتدا والمساواة في
الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدا بالاول سابقا له
ص وشرط الاقتدا نيته ش اي وشرط صحة صلاة الماموم نية
اتباع امامه اولا فليس للمنفرد ان ينتقل للجماعة ولا العكس
فلا فايدة لهذا الشرط الا في عدم الانتقال ولذلك فرع
عليه ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكما ص
الاولى ان يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفا على هذا كما فعل ابن
الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتدا به دون نيته فان من وجد
شخصا يصلي ونوى الاقتدا به فهو ماموم وحصل له نية
الاقتدا وان نوى انه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتدا به فهو
منفرد وصلاته صحيحة انفرادا لا بطلان من ترك النواة لادراك
نية الاقتدا في اي صورة بحكم بانه ماموم ولم ينو الاقتداء
ويبطل صلاته ص بخلاف الامام ولو بجنازة ش اي بخلاف الامام
فليست نية الامامة شرطا في صحة الاقتدا به ولا في صحة صلاته
ولو بجنازة اذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال

Copyright © King Saud University